وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٣٥٥/٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، المشار إليها .

المادة الثانية

على المؤسسات والشركات العاملة في مجال تجارة وتسويق وتصدير الأسماك توفيق أوضاعها ، وفقا لأحكام البند (ب) من (ثامنا) من المادة (٤) من هذه اللائحة خلال (١) سنة من تاريخ العمل بأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ / ٣ / ١٤٣٨هـ

الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠١٦م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

المادة (١)

يستبدل بنصي البندين (ب) و(هـ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، النصان الآتيان :

ب - يحظر صيد الشارخة بالشباك أو الحراب أو أي معدة أو وسيلة أخرى عدا الأقفاص التي يجب أن تكون بالمواصفات الآتية :

١ - أن تكون الأقفاص مصنوعة من مواد غير ضارة بالبيئة .

٢ - أن يتضمن القفص فتحة جانبية تستخدم لخروج صغار الشارخة التي تقل عن الحجم القانوني المصرح بصيده ، بحيث لا يزيد ارتفاعها على (١سم) من مستوى قاعدة القفص ، ولا تقل مقاساتها عن (٥ سم) ارتفاعا ، و(٣٠ سم) عرضا .

٣ - أن يتضمن القفص فتحة مغلقة بغطاء مصنوع من مادة سريعة التحلل في مياه البحر ، وذلك لاستخدامها كمخرج يسمح بخروج الشارخة من داخل القفص في حالة فقدانه في البحر لأي سبب من الأسباب .

هـ - على الأفراد والمؤسسات والشركات الذين بحوزتهم كميات من الشارخة تسجيل تلك الكميات خلال (٣٠) ثلاثين يوما من نهاية موسم الصيد لدى دوائر ومراكز تنمية الثروة السمكية في الوزارة والمحافظات ، ويكون التعامل في الكميات المسجلة بموجب تصاريح تصدرها السلطة المختصة لأصحاب الشأن .

المادة (٢)

تضاف إلى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، فقرتان جديدتان ، نصاهما الآتي :

- ترخيص صيد الشارخة .

- ترخيص تجهيز وتداول وتصدير الشارخة منزوعة الدرع (لحوم أو ذيول) .

المادة (٣)

يضاف إلى المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، بندان جديدان ، نصاهما الآتي :

سابعا : ترخيص صيد الشارخة :

أ - يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص صيد الشارخة الآتي :

١ - أن يكون مزاولا لمهنة الصيد البحري بموجب ترخيص مدته (٣) ثلاث سنوات .

٢ - أن يكون مقر إقامته إحدى الولايات الساحلية التي يتوافر بها مخزون الشارخة .

٣ - أن يمتلك قارب صيد حرفيا بترخيص ساري المفعول ، ويصرح لكل صاحب ترخيص تشغيل عدد (٢) اثنين من الصيادين الحرفيين للعمل معه على القارب نفسه ، شريطة أن يكونا حاصلين على ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري ساري المفعول ، وتسجيل أسمائهم على بطاقة الترخيص .

٤ - أن يقدم طلب الحصول على الترخيص قبل مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من بداية موسم الصيد ، وفقا للنموذج المعد من قبل السلطة المختصة .

٥ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة منصوص عليها في قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولوائحه التنفيذية ، قبل (٢) عامين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب .

ب - تبدأ مدة الترخيص ببداية موسم صيد الشارخة ، وتنتهي بنهايته في كل عام .

ج - مع مراعاة الشروط المقررة لمنح الترخيص الواردة في (سابعا البند" أ ") من هذه المادة ، يجوز للسلطة المختصة تحديد عدد التراخيص الممنوحة لصيد الشارخة ، في ضوء ما يسمح به المخزون السمكي ، والكميات المتاحة للاستغلال في كل موسم صيد في كل محافظة من المحافظات الساحلية التي يوجد بها المخزون ، وتكون المعايير التي يتم بموجبها تحديد أولوية منح التراخيص للصيادين المستوفين للشروط ، على النحو الآتي :